

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الأمر الثالث: لو أن المكلف في آخر الوقت دخل الصلاة بقصد الظهر - مع أنه مطالب بالعصر - والتفت في الأثناء إلى أنه لا يمكنه إدراك ركعة من العصر، ففي هذا الفرض تصح منه الصلاة ظهراً. **والوجه في ذلك:** أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات مشترك بين الظهر والعصر كما هو الصحيح، وإنما نتيجة المزاحمة بين الظهر والعصر حيث لا يسع الوقت إلا لإحداهما قدم الشارع العصر على الظهر في حال الالتفات والقدرة، فلو دخل المكلف الصلاة بقصد الظهر نسياناً أو غفلة أو جهلاً قصورياً وأدرك أنه لو أراد أن يستأنف فلا يمكنه، فالمانع من صحة الصلاة ظهراً قد ارتفع، لأن المانع من صحتها إمكان العصر، والعصر غير ممكنة، فحينئذ يصح منه أن يتم الصلاة ظهراً.

الأمر الرابع: من دخل الصلاة في آخر الوقت ثم شك في الأثناء هل أنه نواها عصراً أم نواها ظهراً، والمفروض أنه لا يمكنه الاستئناف لأنه لا يمكنه إدراك ركعة من العصر، فهل يمكن تصحيح هذه الصلاة أم لا؟

فإن قيل بجريان قاعدة التجاوز أو الفراغ في الأجزاء السابقة من حيث قصد العنوان لإثبات أنه قصد العصر فتجري القاعدتان ويتمها عصراً، وإن لم يمكن، فإن قلنا بأن آخر الوقت خاص بالعصر - كما نسب إلى المشهور - بمعنى أن صلاة الظهر فيه باطلة ولو كان عن جهل أو نسيان، فهو لا يحرز صحة هذه الصلاة، ولا يمكنه العدول بالنية، لأن مورد العدول من اللاحقة إلى السابقة وليس العكس، فمقتضى قاعدة الاشتغال الاستئناف، ولا يحرز شمول دليل حرمة القطع له.

وأما إذا قلنا - كما هو الصحيح - بأن آخر الوقت لا يختص بالعصر، وإنما الشارع حال الالتفات والقدرة قدم العصر على الظهر، فلا يستطيع المكلف حينئذ أن يتمها بقصد الظهر ولا بقصد العصر، لأنه إن أنتمها بقصد الظهر فلعله نوى العصر وهي تصح منه عصراً، وإن أنتمها بقصد الظهر فلعله نوى الظهر في البداية، والتبعض في النية - في الصلاة التي هي عنوان قصدي - مع الالتفات الإجمالي للعنوان مانع من صحة الصلاة، وحيث لا يمكنه أن يتمها بقصد تفصيلي ظهراً أو عصراً، فهل يمكنه أن يتمها بقصد ما في الذمة وأثره أن لا خطاب في حقه بعد خروج الوقت إلا قضاء أربع ركعات عما في الذمة؟

والجواب: يمكنه ذلك، وذلك لأحد وجهين :

الوجه الأول: ما ذكره بعض الأكابر (قدس سره) [في رسائله العشر ص ١٠٤] حيث قال: إن المكلف مطالب بطبيعي أربع ركعات في الوقت، ولا يمكنه الموافقة القطعية اذ لو قصد الباقي عصراً فلعله قصدها ظهراً أو قصدها ظهراً فلعله دخل بقصد العصر، فتصل النوبة للموافقة الاحتمالية بأن يكملها بقصد ما في الذمة، وليس له قطع الصلاة وإن لم يحرز صحتها مع لزوم قضاء العصر بعد خروج الوقت، نظير ما لو لم يكن عنده محقق للطهور إلا مشكوك الأرضية فإنه يتعين عليه التيمم به.

فإن قلت: إن لدى المكلف علماً إجمالياً بأنه إما يجب عليه إتمام الصلاة عصراً إن كان قد دخل الصلاة بقصد العصر، أو القضاء إن كان قد دخلها بقصد الظهر.

قلت: إنه منحل حكماً باستصحاب عدم الإتيان بالعصر في الوقت المضروب لها، وبذلك يتعين عليه وجب القضاء وينحل به العلم الإجمالي.

لكن هذا الوجه إنما يتلاءم مع القول بالوقت المختص بالعصر، ولذلك حيث لم يحرز أنه امتثل الأمر بالعصر فلا بد من القضاء.

الوجه الثاني: أنه بناءً على عدم اختصاص آخر الوقت بالعصر، فإن الصلاة تصح منه ظهراً أو عصراً، فإن كان قد قصدها عصراً فهو المطلوب، وإن كان قد قصدها ظهراً فالظهر في وقت العصر إذا أتى بها عن جهل قصوري أو نسيان أو غفلة صحيحة، وبالتالي فيمكنه الموافقة القطعية، وذلك بأن يقصد ما قصده أولاً سواء كان ذلك عصراً أو ظهراً، فلا يجب عليه بعد خروج الوقت إلا قضاء أربع ركعات عما في الذمة.

النحو الثالث: أن يشك في بقاء الوقت بحيث هل يسع خمس ركعات، بأن يصلي الظهر ثم يصلي ركعة من العصر أم لا؟

وقد جرت كلمات الأعلام في مثل هذا الفرض على استصحاب بقاء الوقت، ولكن استصحاب بقاء الوقت من استصحاب القيد وهو لا يثبت التقيد، أي تقيد الصلاة بالوقت.

وقد ذكر في بعض كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) أن التقيد معنى حرفي وليس معنى اسمي ليراد إثباته بعنوانه، والمعنى الحرفي ملحوظ آلة لطرفيه، وهما في المقام (الصلاة والوقت)، أي أن مفاد التقيد مفاد واو الجمع، فكأنه مطلوب بصلاة ووقت، لا بصلاة وتقيد بوقت، وبما أن التقيد كذلك فاستصحاب الوقت إلى حين الصلاة محرز لموضوع الأثر، إذ الصلاة محرزة بالوجدان والوقت محرز بالاستصحاب.

وأما إذا قلنا: إن موضوع الأثر تقيد الصلاة بالوقت، فيمكن إثبات أثر التقيد باستصحاب القيد على مبنى صاحب الكفاية (قدس سره) من أن الاستصحاب الجاري في فرض خفاء الواسطة، لا يعد أصلاً مثبتاً.

بيان ذلك: أن الأثر المطلوب في المقام هو سقوط الأمر، وموضوع هذا الأثر هو تقيد الصلاة بوقوعها في الوقت، لكن التقيد واسطة خفية لا يلتفت لها عرفاً، ومتى كان موضوع الأثر هو الواسطة، وجرى الاستصحاب في ذي الواسطة ترتب الأثر عليه، بلحاظ أن خفاء الواسطة عرفاً أوجب أن يكون أثر الواسطة بنظرهم أثراً لذي الواسطة بحيث يعد رفع اليد عن الأثر مع جريان الاستصحاب في ذي الواسطة نقضاً لليقين بالشك، والواسطة في المقام - وهي التقيد - واسطة خفية لا يلتفت لها عرفاً، وبالتالي فاستصحاب القيد وهو الوقت يثبت الأثر ولا يكون من الأصل المثبت، لأن الواسطة وهي التقيد خفية، فرفع اليد عن أثره مع جريان الاستصحاب في القيد نقض لليقين بالشك فيجري الاستصحاب.

النحو الرابع: أن يشك في القدرة، ومعنى ذلك أن هنا حالتين:

الأولى: أن المكلف يعلم أنه بقي من الوقت مقدار دقيقة فلا شك في الوقت، ولكن تارة لا يدري هل الدقيقة تسع إدراك ركعة بحسب الصلاة المتعارفة عند الناس أو لا؟

الثانية: أن يشك في قدرته، على أن يقحم ركعة من الصلاة في دقيقة أم لا؟

فإن كان مصب الشك هو الأول - أي لا يدري أن الدقيقة تسع الركعة المتعارفة أم لا تسع - فمقتضى قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم السعة أن يستأنف الصلاة.

وإن كان مصب الشك على نحو الحالة الثانية، بمعنى أن المشكلة ليست في الوقت، وإنما الدقيقة معلومة ولكن هل هو قادر على أن يأتي بركعة فيها أم لا؟

فهنا يجب أن يأتي بالركعة ولا يبالي بالشك، وذلك لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن احتمال القدرة منجز - فالمرضى الذي لا يدري هل هو قادر على الصوم أم لا؟ أو الشخص الموكل بدفن جنازة ولا يوجد أحد غيره يقوم بدفنها ونزل الثلج، ولا يدري مع نزول الثلج هل يتمكن من الحفر ودفن الميت أم لا - وذلك لما ذكره سيد المستمسك (قدس سره) من أن المرتكز العقلائي على أصالة القدرة، حيث إن الأصل في الإنسان أن يكون قادراً، ومقتضى أصالة القدرة الاقتحام.

والحمد لله رب العالمين.